يحركها يدعو بها رواه البيهقي بإسناد صحيح قال البيهقي يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها فيكون موافقا لرواية ابن الزبير وذكر بإسناده الصحيح عن ابن الزبير رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها رواه أبو داود بإسناد صحيح وأما الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي صلى ا عليه وسلم تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان فليس بصحيح قال البيهقي تفرد به الواقدي وهو ضعيف قال العلماء الحكمة في وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث فرع في مسائل تتعلق بالإشارة بالمسبحة إحداها أن تكون إشارته بها إلى جهة القبلة واستدل له البيهقي بحديث ابن عمر عن النبي صلى ا عليه وسلم الثانية ينوي بالإشارة الإخلاص والتوحيد ذكره المزني في مختصره وسائر الأصحاب واستدل له البيهقي بحديث فيه رجل مجهول عن الصحابي رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد عن ابن عباس رضي ا عنهما قال هو الإخلاص وعن مجاهد قال مقمعة الشيطان الثانية يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين لأن سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة الرابعة لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها لأنه يلزم ترك السنة في غيرها وممن صرح بالمسألة المتولي وهو نظير من ترك الرمل في الثلاثة لا يتداركه في الأربعة لأن سنتها ترك الرمل وقد سبقت له نظائر الخامسة أن لا يجاوز بصره إشارته واحتج له البيهقي وغيره بحديث عبد ا بن الزبير أن النبي صلى ا عليه وسلم وضع يده اليمنى وأشار بأصبعه ولا يجاوز إشارته رواه أبو داود بإسناد صحيح وا أعلم قال المصنف رحمه ا تعالى التحيات المباركات الصلوات الطيبات سلام عليك أيها النبي ورحمة ا وبركاته سلام علينا وعلى عباد ا الصالحين أشهد أن لا إله إلا ا وأشهد أن محمدا رسول ا لما روى